

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأفطرت في بعض الأثنين بحيف أو نفاس فالذهب أن القضاء على القولين كالعيد وبه قطع الأكثرون وقيل يجب قطعا لأن واجبه شرعا يقضى فكذا بالنذر ثم الطريقان فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة فإن كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر وقطع به بعضهم وقيل خلافه لأن العادة قد تختلف ولو أفطر الناذر بعض الأثنين بالمرض فالذهب وجوب القضاء وبه قطع قاطعون وقيل هو على الخلاف فيمن نذر سنة بعينها ولو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفاره قدم صوم الكفار على الأثنين سواء تقدم وجوب الكفار أو تأخر لأنه يمكن قضاء الأثنين ولو عكس لم يتمكن من الكفار لفوات التتابع ثم إن لزمت الكفار بعد نذر الأثنين قضى الأثنين الواقعة في الشهرين لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر وإن لزمت الكفار قبله فوجهان وقيل قوله أصحهما عند صاحب التهذيب وطاقة من العراقيين يجب القضاء ويحكى عن رواية الربيع والثاني لا وهو الأصح عند القاضيين أبي الطيب وابن كج وإمام الحرمين والغزالى قلت الثاني أصح وآعلم ولو نذر أن يصوم شهرا متتابعا أو شهرين أو أسبوعا ثم نذر الأثنين فإن لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته الكفار ثم نذر الأثنين وإن عين في التتمة أنه يبنى على أنه إذا عين وقتا للصوم هل يجوز أن يصوم فيه نقضاء أو نذر آخر وقد سبق فيه الخلاف فإن جوزناه فهو كما لو لم يعين وإن لم نجوزه فحكم ذلك الشهر حكم رمضان وبهذا قطع صاحب التهذيب وقال أيضا إذا صادف نذران زمانا معينا فيحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثان وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال إن قدم زيد فـ على أن أصوم اليوم التالي لقادمه وإن قدم عمرو فـ على أن أصوم